

**قرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2024**  
**بشأن تنظيم المخالفات والجزاءات الإدارية**  
**التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب**  
**الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وجمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021 بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قَرَّر:**

**المادة (1)**

**التعريفات**

تُطبق التعريفات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019، المشار إليه، على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

**الوزارة** : وزارة العدل أو وزارة الاقتصاد بحسب الأحوال.  
**الوزير** : وزير العدل أو وزير الاقتصاد بحسب الأحوال.

- المرسوم بقانون** : المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته.
- اللائحة التنفيذية** : قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته.
- الأعمال والمهين غير** : كل من يزاول عملاً أو أكثر من الأعمال التجارية أو المهنية المنصوص عليها في المادة (3) المالية المحددة من اللائحة التنفيذية الخاضعين لرقابة الوزارة.

## المادة (2)

### نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على الأعمال والمهين غير المالية المحددة عند مخالفة أي حكم من أحكام المرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

## المادة (3)

### سلطة توقيع الجزاءات الإدارية

1. للوزارة توقيع إحدى الجزاءات الإدارية المنصوص عليها بالمادة (14) من المرسوم بقانون أو توقيع الغرامات الإدارية وفقاً للقائمة المرفقة بهذا القرار أو كليهما عند ارتكاب أي مخالفة من المخالفات المبينة في القائمة المرفقة بهذا القرار.
2. يحدد الوزير الجهة المختصة بالوزارة لتوقيع الجزاءات الإدارية على الأعمال والمهين غير المالية المحددة، وإجراءات وضوابط توقيعها.

## المادة (4)

### الإعلان بالجزاء الإداري والتظلم منه

1. تتولى الوزارة إعلان المخالف من الأعمال والمهين غير المالية المحددة بالجزاء الإداري الموقع عليه، خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ صدوره.

2. لكل ذي صفة أو مصلحة، التظلم إلى الوزير أو من يفوضه من الجزاء الإداري، خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ إخطاره بالجزاء أو علمه به بحسب الأحوال، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ووفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.
3. للوزير أو من يفوضه عند نظر موضوع التظلم اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
  - أ. رفض التظلم وتأييد الجزاء الإداري المقرر إذا تبين صحة الأسباب والمبررات التي قام عليها قرار الجزاء المتظلم منه.
  - ب. تعديل الجزاء الإداري المقرر بجزاء آخر من الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (14) من المرسوم بقانون أو القائمة الموحدة المرفقة بهذا القرار، وذلك بالنظر إلى طبيعة المخالفة محل القرار المتظلم فيه ومدى تناسبها مع طبيعة النشاط وحجم تعاملات المنشأة، مع مراعاة ألا يضار المتظلم بتظلمه.
  - ج. إلغاء الجزاء الإداري المقرر إذا تبين إزالة أسباب المخالفة أو عدم صحتها.
4. يكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال (40) أربعين يوم عمل من تاريخ تقديمه، بمثابة رفض للتظلم.
5. لا يقبل الطعن على قرار الجزاء الإداري الموقع بمقتضى أحكام هذا القرار قبل التظلم منه واتخاذ إجراء بشأنه أو فوات ميعاد الرد عليه.

## المادة (5)

### أحكام عامة

1. تحسّل الغرامات الموقعة بمقتضى أحكام هذا القرار وفقاً للآلية التي تقرها وزارة المالية.
2. للوزارة أن تضاعف قيمة الغرامة الإدارية الموقعة على المخالف عند تكرار المخالفة.
3. لا يحول توقيع الغرامة الإدارية بمقتضى أحكام هذا القرار من سلطة الوزارة في توقيع أي من الجزاءات الإدارية الأخرى المنصوص عليها بالمادة (14) من المرسوم بقانون.

## المادة (6)

### تعديل الغرامات

مع مراعاة نص المادة (14) من المرسوم بقانون، يختص مجلس الوزراء بتعديل قيمة الغرامات الإدارية المحددة بالقائمة المرفقة بهذا القرار سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

## المادة (7)

### القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (8)

### الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2021 بشأن القائمة الموحدة للمخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد، ويُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (9)

### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 2 / محرم / 1446 هـ

الموافق: 8 / يوليو / 2024 م

القائمة المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (71) لسنة 2024

بشأن تنظيم المخالفات والغرامات الإدارية التي توقع على المخالفين لإجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاضعين لرقابة وزارة العدل ووزارة الاقتصاد

م	المرجع القانوني	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	
			الحد الأدنى	الحد الأقصى
1	المادة (20) من اللائحة التنفيذية.	عدم وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية معتمدة من الإدارة العليا تهدف لمكافحة ارتكاب الجريمة.	100,000	200,000
2	المادة (20) من اللائحة التنفيذية.	عدم تناسب السياسات والإجراءات الداخلية مع مخاطر الجريمة وطبيعة وحجم أعمال المنشأة، أو عدم تحديثها بشكل مستمر.	50,000	100,000
3	المادة (20) من اللائحة التنفيذية.	عدم تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية على أحد فروع المنشأة أو شركة من الشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية.	50,000	100,000
4	المادة (20) من اللائحة التنفيذية.	عدم تضمين السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لأي من البنود الواردة بالمادة (20) من اللائحة التنفيذية	50,000	200,000
5	المادة (4) فقرة (1) / (ب) من اللائحة التنفيذية.	عدم قيام المنشأة باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحديد مخاطر الجريمة في مجال عملها وتقييمها وفهمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر وتوفيرها عند الطلب.	50,000	500,000

م	المرجع القانوني	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	
			الحد الأدنى	الحد الأقصى
6	المادة (4) فقرة (1/أ) من اللائحة التنفيذية.	عدم قيام المنشأة بمراعاة كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة كمخاطر العملاء، والدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات والمنتجات قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.	50,000	500,000
7	المادة (4) بند (2) من اللائحة التنفيذية.	عدم اتخاذ المنشأة التدابير والإجراءات اللازمة للعمل على خفض المخاطر المحددة وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر، أو نتائج التقييم الذاتي بالنظر لطبيعة وحجم أعماله.	50,000	1,000,000
8	المادة (23) من اللائحة التنفيذية.	عدم قيام المنشأة بتحديد وتقييم المخاطر التي يمكن أن تنشأ عند تطوير منتجات جديدة أو ممارسات مهنية جديدة، وعدم اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.	50,000	500,000
9	المادة (6) البنود (1)، (2، 3، 4، 5) من اللائحة التنفيذية.	عدم قيام المنشأة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند بدء علاقة العمل أو عند إجراء عمليات عارضة لصالح عميل تساوي أو تزيد على مبلغ (55,000) درهم، سواء كانت عملية منفردة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة أو عند إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية تساوي أو تزيد على مبلغ (3,500) درهم، أو عند وجود اشتباه في الجريمة أو وجود شكوك حول صحة أو كفاية بيانات تحديد هوية العملاء التي تم الحصول عليها سابقاً.	50,000	200,000

م	المرجع القانوني	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	
			الحد الأدنى	الحد الأقصى
10	المادة (5) بند (2) من اللائحة التنفيذية.	عدم قيام المنشأة باتخاذ إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.	100,000	500,000
11	المادة (8) البندين (1)، (2) من اللائحة التنفيذية.	عدم القيام بالتحقق - باستخدام مستندات أو بيانات من مصدر موثوق ومستقل - من هوية العميل والمستفيد الحقيقي أو نائبه ما قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو أثناءها، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطه به علاقة عمل قائمة.	50,000	200,000
12	المادة (8) البندين (3)، (4) من اللائحة التنفيذية.	عدم اتخاذ التدابير اللازمة لفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها أو طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة عليه أو لم يسعى للحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض عند الحاجة.	50,000	200,000
13	المادة (9) من اللائحة التنفيذية.	عدم اتخاذ تدابير معقولة تراعي مخاطر الجريمة التي تنشأ عن العميل وعلاقة العمل لتحديد هوية المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والتحقق منها.	50,000	200,000
14	المادة (16) من المرسوم بقانون.	عدم التزام المنشأة بالاحتفاظ بالمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تنفيذ تدابير العناية الواجبة.	50,000	200,000
15	المادة (4) بند (2/ب) من اللائحة التنفيذية.	عدم اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة لإدارة المخاطر العالية حال تحديدها.	100,000	500,000

م	المرجع القانوني	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	
			الحد الأدنى	الحد الأقصى
16	المادة (22) بند (1) من اللائحة التنفيذية.	عدم الالتزام بتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة بالتناسب مع درجة المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل أو عمليات مع شخص طبيعي أو اعتباري من الدول التي تحددها اللجنة بأنها عالية المخاطر أو تعاني ضعف وقصور في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	100,000	500,000
17	المادة (22) بند (2) من اللائحة التنفيذية.	عدم الالتزام بتطبيق التدابير المضادة أو التدابير أو أي تدابير أخرى تطلبها الجهات الرقابية من تلقاء نفسها أو بناء على ما تحدده اللجنة فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر أو تعاني ضعف وقصور في أنظمة مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	100,000	500,000
18	المادة (15) من اللائحة التنفيذية.	عدم التزام المنشأة بوضع أنظمة أو اتخاذ أي من التدابير الملائمة لإدارة المخاطر أو لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي يعد من الأشخاص الأجانب أو المحليين المنكشفين سياسياً، والأشخاص الذين سبق أن أوكلت لهم وظيفة بارزة في منظمة دولية.	50,000	200,000
19	المادة (7) من اللائحة التنفيذية.	عدم التزام المنشأة بالتدقيق والمراقبة المستمرة بشأن علاقة العمل المستمرة للتأكد من أن الوثائق والبيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، محدثة وملائمة وذلك بمراجعة السجلات، وبشكل خاص سجلات فئات العملاء ذوي المخاطر العالية.	50,000	500,000



م	المرجع القانوني	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	
			الحد الأدنى	الحد الأقصى
20	المادة (19) من اللائحة التنفيذية.	عدم الالتزام بالتدابير والإجراءات في حال الاعتماد على طرف ثالث في شأن اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.	50,000	200,000
21	المادة (16) من اللائحة التنفيذية.	عدم وضع المنشأة مؤشرات تستطيع من خلالها تحديد شبهة ارتكاب الجريمة للإبلاغ بتقارير المعاملات المشبوهة، وأن تحدثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكابها، مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية أو الوحدة من تعليمات في هذا الشأن.	50,000	500,000
22	المادة (15) و(17) من المرسوم بقانون.	عدم قيام المنشأة برفع تقارير المعاملات المشبوهة والتحقيقات إلى وحدة المعلومات المالية دون تأخير عند الاشتباه أو بناءً على أسباب معقولة أو اشتباه في ارتكاب جريمة، أو عدم الاستجابة لكل ما تطلبه الوحدة من معلومات إضافية.	100,000	500,000
23	المادة (17) بند (1)، والمادة (20) بند (2) من اللائحة التنفيذية.	عدم قيام المنشأة بالتسجيل في النظام الإلكتروني المعتمد لدى وحدة المعلومات المالية.	50,000	200,000
24	المادة (21) من اللائحة التنفيذية.	عدم التزام المنشأة بتعيين مسؤول امتثال لديه الكفاءة والخبرة المناسبة للقيام بمهامه.	50,000	200,000
25	المادة (21) من اللائحة التنفيذية.	عدم التزام المنشأة بتمكين مسؤول الامتثال من القيام بأي من المهام الواردة بالمادة (21) من اللائحة التنفيذية.	50,000	500,000

م	المرجع القانوني	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	
			الحد الأدنى	الحد الأقصى
26	المادة (24) البنود (1)، (3)، (4) من اللائحة التنفيذية.	عدم احتفاظ المنشأة بأي من السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، المشار إليها بالمرسوم بقانون أو اللائحة التنفيذية، أو عدم تنظيمها بحيث تسمح بإعادة تحليل وتركيب العمليات الفردية وتحليل البيانات وتتبع العمليات المالية، وذلك وفق المدد المحددة، أو عدم إتاحتها على الفور للجهات المعنية بناءً على طلبها.	50,000	200,000
27	المادة (16) فقرة (1/هـ) من المرسوم بقانون. والمادة (60) من اللائحة التنفيذية.	عدم الالتزام بالتطبيق الفوري لما يصدر من السلطة المعنية في الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وجمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، وغيرها من القرارات ذات الصلة.	100,000	1,000,000
28	المادة (18) من اللائحة التنفيذية.	الإفصاح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للعميل أو أي شخص آخر عن الإبلاغ أو على وشك الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها أو المعلومات والبيانات المتعلقة بها أو أن هناك تحقيقاً بشأنها.	100,000	500,000
29	المادة (39) من اللائحة التنفيذية.	الاتصال بالعميل مباشرةً أو بطريقة غير مباشرة لإخطاره بما تم حياله من إجراءات، دون طلب خطي من الجهة الرقابية المعنية.	100,000	500,000
30	المادة (14) من اللائحة التنفيذية.	التعامل مع البنوك الوهمية بأي شكل من الأشكال، سواء بفتح حسابات مصرفية لها أو قبول أموال أو ودائع منها.	200,000	1,000,000

م	المرجع القانوني	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	
			الحد الأدنى	الحد الأقصى
31	المادة (14) من اللائحة التنفيذية.	فتح أو الاحتفاظ بحسابات مصرفية بأسماء مستعارة، أو صورية، أو وهمية، أو بأرقام دون أسماء أصحابها.	200,000	1,000,000
32	المادة (44) من اللائحة التنفيذية.	عدم الالتزام بالتعليمات والأنظمة والنماذج الخاصة بمواجهة الجريمة التي تضعها الجهات الرقابية، أو عدم الاستجابة لطلب المعلومات المتعلقة بالتحقق من التزام المنشآت الخاضعة للرقابة بأحكام المرسوم بقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.	50,000	1,000,000
33	المادة (21) بند (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020.	عدم التزام المنشأة بالتسجيل على الموقع الإلكتروني للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار بهدف استلام الإخطارات المتعلقة بالإدراج الجديد، أو إعادة الإدراج، أو تحديثه أو رفعه الصادر من مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، أو مجلس الوزراء.	50,000	1,000,000
34	المادة (21) بند (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020.	عدم القيام بفحص قواعد البيانات والمعاملات بانتظام مقابل الأسماء المدرجة في القوائم الصادرة عن مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات، أو القوائم المحلية، وكذلك فور إبلاغها بأي تغييرات في أي من هذه القوائم.	50,000	1,000,000
35	المادة (21) بند (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020.	عدم التزام المنشأة بتجميد الأموال بموجب قائمة الجزاءات والقوائم المحلية فور ظهور أي تطابق ودون سابق إنذار.	500,000	1,000,000

م	المرجع القانوني	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	
			الحد الأدنى	الحد الأقصى
36	المادة (21) بند (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020.	عدم التزام المنشأة بتنفيذ قرار إلغاء التجميد، التزاماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء بشأن إصدار القوائم المحلية.	50,000	100,000
37	المادة (15)، والمادة (21) فقرة (أ/5) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020.	عدم التزام المنشأة بالإبلاغ الفوري للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار بشأن إجراءات التجميد المتخذة.	50,000	100,000
38	المادة (15)، والمادة (21) فقرة (ب/5) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020.	عدم التزام المنشأة بالإبلاغ الفوري للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار في حال تحديد أي تطابق مع قائمة الأشخاص أو المنظمات المدرجة وتفاصيل بياناتها والإجراءات التي تم اتخاذها التزاماً بمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقوائم المحلية، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.	100,000	1,000,000
39	المادة (21) فقرتين (5/ج، د) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020.	عدم التزام المنشأة بالإبلاغ الفوري للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار إذا تبين أن أحد عملائها السابقين أو أي عميل عارض تم التعامل معه مدرج في قائمة الجزاءات أو القوائم المحلية، أو عند الاشتباه في أن أحد عملائها الحاليين أو السابقين أو شخصاً على علاقة عمل معها مدرج أو توجد له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع المدرج.	100,000	1,000,000

م	المرجع القانوني	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم	
			الحد الأدنى	الحد الأقصى
40	المادة (21) فقرة (5/هـ) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020.	عدم التزام المنشأة بالإبلاغ الفوري للمكتب التنفيذي للرقابة وحظر الانتشار عند عدم اتخاذ أي إجراء بسبب تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها.	50,000	1,000,000
41	المادة (21) بند (6) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020.	عدم التزام المنشأة بوضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية، وتطبيقها وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 المشار إليه.	100,000	1,000,000